

على ما سبق **المفرد** والاشتقاق **المفرد** وينقسم الى **المجاز اللغوي** **مطلقاً** **مطلقاً**
 قلت الملازمة هي ضرورة لا امتناع ان يكون وجه التسمية موجبه له ثم اعلم ان اللفظ ايها اما حقيقة وهي اللفظ
 المستعمل في ما وضع له في اصطلاح به الخطاب سواء كان ذلك الاصطلاح لغة كقول المخاطب عرف اللفظ
 اسد للبعير او شرعاً كقول المخاطب يعرف الشرع صلوة لادراك الخصوصية او عرفاً خاصة كقول المخاطب
 يعرف الخوف للفظ او عرفاً عاماً كقول المخاطب يعرف العاصم وانه لذي القوام اللدني من هذا عرفته ان الحقيقة
 اما لغوية او شرعية او عارفية خاصة او عامة واما مجازاً ولها اثار اليه المصير بقوله وتاثيرها ان كان
 قسمي المجاز لغوي او شرعي وهو اللفظ الموضوع سمي بالمجاز اللغوي لكون الجاهز في اللفظ اي في
 الموضوع اللفظ الموضوع بخلاف المجاز العقلي فان الجاهز فيه انما هو امر عقلي اعلم ان التوفيق قد
 عرفوا الجاهز المطلق بانه لفظ مستعمل في غير ما وضع له في اصطلاح به الخطاب في غير ما عرف عن
 اللفظ ثم قسموه الى الجاهز المعرف والاشعارة التثنية ولما كان لجهة الظاهر ان المنقسم اليها
 هو هذا المعرف بعينه مع ان ذكر الكلمة في تعريفه ينافي الانتساب اليها عدل عن تعريفهم وعرف
 الجاهز المطلق اولاً بخلافه ينافي الانتساب اليها وحقق ما عرفوه به تعريفها الجاهز المرفوعة فقال
 ثانياً لغوي وهو اي الجاهز اللغوي لفظ اسد به اي بذلك اللفظ لا يتم معناه سواء كان ذلك اللفظ
 داخلياً في امر خارجي عنه فيه تعيينه على الانتقال في الجاهز انما هو من الملامح الى اللفظ وهو ظاهر ولا يذهب
 عليك انه ليس المراد باللفظ هنا ما هو المتعارف اعني لزم ما يلزم من حصول المعنى الحقيقي فالأمر حصوله فيه
 اما على الغور او بعد التامل في الغرض بل المراد به هو العلاقة الصحيحة للانتقال من المعنى الحقيقي الى اللفظ
 الجاهز سواء كانت هي اللفظ المتعارف اولاً فاصطفاً واحتراماً بقوله لجهة اي لعلاقة بينهما سواء كانت تلك العلاقة
 كما تقول عند هذا الغرض وانت تريد الكتاب لانه هذا الانتساب ليس لعلاقة بينهما سواء كانت تلك العلاقة
 عقلية كالجهز نحو سركيت اسد بعير او حسيته كاللفظ نحو قوله لجهة فان ترجم اللفظ كلفه المطلق الزمان على الفرس المنقول على الجاهز
 وتوالت مع قرينة يجوز ان يكون صفة لجهة اي لجهة كالمعنى مع قرينة والاولى ان يكون على الجاهز
 الجاهز ليست من توابع القرينة بل كل منهما يعقبنية الجاهز في يجوز ان يكون حالاً من الضمير في
 واحترام بقوله ما تعرف عن ارادته اي عن ارادة المعنى الموضوع له عن الكناية لانها وانما كانت
 مع قرينة لكن ليست بمثابة عن ارادة المعنى الموضوع له سواء كانت تلك القرينة حالية وهي وانما
 من ظاهر الحال والمقال من غير اشعار به في اللفظ كلفه كما اذا ذكره هذا التركيب يقال في مقام سيق وهو اللفظ
 التبعيات بانه اسك هو يمكن هذا ان اسك حقيقي فليس ان المثل كونه هو اللفظ في الجاهز
 في اللفظ قرينة ما تعرف عن ارادة المعنى الموضوع له نحو سركيت اسك في القرينة حالية وانما
 اسك في الجاهز في القرينة المتأينة واعلم انه كما لا بد في تعريف الجاهز المرفوع من التقييد بقولنا في اصطلاح به الخطاب
 لعل من المثال فمما لقرينة لا التمثيل للجاهز اللغوي ان هو استعارة مصرحاً

يكون ناقلة لجميع الناس (١٣)
 ناقلة بالتحسين لا المراد منه ان
 عرفت في عام وهو ما لا يغير
 الصحوي اهل الخوي مثلاً وهو
 الشرع وجاهز عرفاً خاصاً
 اللفظ وجاهز عرفاً خاصاً
 اقسام مجاز لغوي عند اهل
 يقع به الخطاب ينقسم الى اربع
 بالنظر الى الاصطلاح الذي
 اتمه مستعمل في غير ما وضع له
 وانما اصل ان الجاهز من حيث

على ان ينقسم الى الجاهز اللغوي بالاستعارة
 والاشعارة الى الجاهز المرسل
 بقوله سركيت اسد مثال للاستعارة
 المطلقة والقرينة حالية وقرينة استعارة
 ايضا استعارة مطلقة والقرينة لفظية واذ
 اعتبرت القرينة مطلقاً وفيه حالية فهو استعارة
 واما نحو سركيت اسك له ليد فهو استعارة
 شرعية والقرينة فيه حالية قطعاً خض

Copyright © King Fahd University